الأمم المتحدة

الجمعية العامة

الدورة التاسعة والأربعون
الوثائق الرسمية

اللجنة السادسة
الجلسة ٣٧
المعقودة يوم الخميس
١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤
الساعة ١٥/٠٠
نيويورك

محضر موجز للجلسة السابعة والثلاثين

الرئيس: السيد مـــادي (نائب الرئيس) (بولندا)

المحتويات

البند ١٣٦ من جدول الأعمال: عقد الأمم المتحدة للقانون الدولي (تابع)

البند ١٣٨ من جدول الأعمال: تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها السابعة والعشرين (تابع)

البند ١٣٣ من جدول الأعمال: منح مركز المراقب لحركات التحرير الوطني التي تعترف بها منظمة الوحدة الافريقية أو جامعة الدول العربية أو كلتاهما (تابع)

البند ١٤٣ من جدول الأعمال: اتفاقية حصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية (تابع)

إعلان بشأن الانضمام إلى مقدمي مشاريع القرارات

../..

هذه الوثيقة قابلة للتصويب . ويجب إدراج التصويبات في نسخة من الوثيقة وإرسالها مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني في غضون أسبوع واحد من تاريخ نشرها إلى: Chief of the Official Records Editing Services, room DC2-794, 2 United Nations Plaza.

وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في ملزمة مستقلة لكل لجنة من اللجان على حدة.

Distr.GENERAL
A/C.6/49/SR.37
13 December 1994
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

نظرا لغياب السيد لامبتي (غانا) ترأس الجلسة السيد مادي (بولندا)، نائب الرئيس

افتتحت الجلسة في الساعة ١٥/٣٠

البند ١٣٦ من جدول الأعمال: عقد الأمم المتحدة للقانون الدولي (تابع) (A/49/323 و Add.1 و 2؛ A/C.6/49/L.10)

١ - الآنسة أريستانبيكوفا (كازاخستان): قالت إن أهداف عقد الأمم المتحدة للقانون الدولي مهمة بصفة خاصة لكازاخستان التي ظلت تكافح منذ استقلالها من أجل وضع تشريع دولي يتفق مع مبادئ القانون الدولي. وقد حدد دستورها الحاجة إلى بناء دولة تقوم على سيادة القانون ومبدأ الفصل بين السلطات. وأكدت المادة ٣ من الدستور أن الوثائق القانونية الدولية المتعلقة بحقوق وحريات الفرد والمواطن المعترف بها في كازاخستان تسود على قوانينها المحلية.

٢ - وتتضح جهود كازاخستان الرامية إلى وضع أساس قانوني صلب للتعاون الدولي أيضا في مشاركتها النشطة باستمرار في المعاهدات الدولية المتعددة الأطراف، بما فيها اتفاقيات فيينا لقانون المعاهدات وللعلاقات الدولية والقنصلية واتفاقيات فيينا الأربع لعام ١٩٤٩ وبروتوكوليها الإضافيين. وكازاخستان، لكونها دولة غير نووية، طرف أيضا في معاهدة عام ١٩٦٨ لعدم انتشار الأسلحة النووية ولمعاهدة عام ١٩٩٠ المتعلقة بالقوات المسلحة التقليدية في أوروبا واتفاقية عام ١٩٩٣ بشأن حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدميرها، إضافة إلى اتفاقيات متعددة بشأن الإرهاب والبيئة.

٣ - ومضت تقول إن وفدها يؤيد برنامج الأنشطة الذي اقترحه الفريق العامل للفترة الثالثة للعقد، والذي يشتمل على كثير من التوصيات التي تجد اهتماما خاصا لدى كازاخستان التي ما زالت تفتقر إلى الخبرة في مسائل القانون الدولي. وتحظى باهتمام خاص التوصية التي تطلب من الدول والمنظمات الدولية تقديم المساعدة إلى الدول الأخرى من أجل تسهيل مشاركتها في عملية صياغة المعاهدات المتعددة الأطراف، بما فيها انضمامها إلى المعاهدات المتعددة الأطراف وتنفيذها. ويعتبر نطاق هذا التعاون واسعا ويشمل مجالات من قبيل حماية البيئة، ووضع نظم للنقل، والاتجار في المخدرات، والإرهاب الدولي.

٤ - وقالت إن الصعوبات البيئية التي تواجه كازاخستان معروفة جيدا نظرا لأن مشاكل بحر الأرال وموقع التجارب النووية السابق في منطقة سيميبالاتينسك قد اتخذت أبعاد الكوارث البيئية العالمية. ويتطلب حل هـــذه المشاكل ليس فقط مساعـــدة الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة، ولكن فوق كل ذلك إنشاء أساس قانوني صلب من أجل التعاون الدولي الطويل الأجل. ويؤكد وفد كازاخستان من جديد في هذا الصدد اهتمامه بالبرامج التي ينفذها برنامج الأمم المتحدة للبيئة والتي تهدف إلى تعزيز التشريعات البيئية، ويأمل أن يدرس برنامج الأمم المتحدة للبيئة وضع قواعد قانونية للتعاون الدولـــي بغرض حل مشاكل بحـــــر

(الآنسة أريستانبيكوفا، كازاخستان)

الأرال . ويود وفد كازاخستان أيضا أن يوجه الاهتمام إلى المشروع الدولي لدول بحر قزوين الذي يهدف إلى حماية التنوع البيولوجي لبحر قزوين وشواطئه، وهو المشروع الذي قدم إلى برنامج البيئة وبرنامج الأمم المتحدة الانمائي والبنك الدولي وذلك بغرض النظر في اتخاذ تدابير مشتركة من أجل تنفيذه. ويجب التشديد على أن مشاكل حماية البيئة والحفاظ عليها لم تعد تقتصر على بلدان أو مناطق فردية، وإنما أصبحت تمثل شاغلا لسكان الكوكب ككل.

٥ - إن الاندماج في الاقتصاد العالمي ووضع نظم للنقل يعتبران مجالين آخرين للتعاون الدولي يحظيان باهتمام خاص من جانب كازاخستان. إن دول آسيا الوسطى غير الساحلية الحديثة الاستقلال لم تصبح بعد أطرافا في الاتفاقيات الدولية بشأن تلك المسألة. وقد بدأت الآن فقط مفاوضات لإبرام اتفاقات ثنائية ومتعددة الأطراف مع جيرانها بشأن مسائل النقل. ونظرا لكونها أعضاء سابقة في الاتحاد السوفياتي، فإنها تفتقر إلى الخبرة في مجال المفاوضات الدولية: فمشكلة إبرام اتفاقات في ذلك المجال هي مشكلة يجب معالجتها. ويلاحظ وفدها في هذا الصدد الأنشطة التي يضطلع بها مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الأونكتاد) لتقديم المساعدة للبلدان غير الساحلية في افريقيا. ويمكن لخبرة الأونكتاد في هذا المجال أن تكون مفيدة للغاية لدول آسيا الوسطى غير الساحلية.

٦ - ولا يتسنى إنشاء دولة يسود فيها حكم القانون وتحقيق تطورها الديمقراطي واندماجها على نحو ناجح في المجتمع الدولي دون الإلمام بالمبادئ والقواعد الأساسية للقانون الدولي. وبالتالي تبرز أهمية تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه. وتقدم دورات للقانون الدولي بشكل إجباري في كليات القانون في جميع جامعات كازاخستان. وستساعد زيادة الوعي لمسائل القانون الدولي كازاخستان في المشاركة بشكل أوفى في الحلقات الدراسية والمؤتمرات والندوات التي تعقد في إطار العقد. وأخيرا ترحب كازاخستان، وهي تكافح من أجل تجويد تشريعها الوطني طبقا للقانون الدولي، بمؤتمر الأمم المتحدة للقانون الدولي، المقرر عقده في عام ١٩٩٥ والذي سيوفر فرصة نادرة لممثلي جميع النظم القانونية لتبادل الآراء بشأن الآفاق والمشاكل المتعلقة بتطوير القانون الدولي. وسيتيح المؤتمر الفرصة لوضع نُهج عامة لحل أعجل تلك المسائل.

٧ - السيد يو هلا ماونغ (ميانمار): لاحظ مع الارتياح أنه قد اتخذت، في منتصف العقد، خطوات مهمة من جانب الدول والمنظمات الدولية من أجل تحقيق أهداف العقد. فقد أبرمت معاهدات مهمة، منها إعلان مبادئ القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة، وإعلان بشأن زيادة فعالية مبدأ الامتناع عن التهديد باستخدام القوة أو استخدامها في العلاقات الدولية.

٨ - وتؤيد ميانمار بشكل كامل أهداف العقد بوصفها عضوا مؤسسا للجنة الاستشارية القانونية الآسيوية الافريقية. ولا يمكن تحقيق سلم وأمـــن دوليين إلا في عالم يسوده حكم القانون وهو شرط ضروري

(السيد يو هلا ماونغ، ميانمار)

لتنمية البلدان. وإذا أريد تفادي الحرب فيجب أن يكفل الاحترام للسيادة والسلامة الإقليمية وعدم الاعتداء وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول وضمان مساواتها وتعايشها السلمي.

٩ - ومضى يقول إن بلده أيّد باستمرار الجهود الرامية إلى تعزيز حكم القانون في العلاقات الدولية، وقد وقّع خلال السنوات الأربع الماضية عددا من المعاهدات المتعددة الأطراف أو انضم إليها.

١٠ - وقال أخيرا إنه يؤكد من جديد التزام بلده بتشجيع تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه. وبالإضافة إلى الدورات التدريبية المحلية للمهنيين القانونيين، جرى تدريب الأفراد العسكريين بالتعاون مع لجنة الصليب الأحمر الدولية. ويتطلع وفده إلى مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالقانون الدولي العام المقرر عقده في عام ١٩٩٥.

١١ - الآنسة سايكي (اليابان): تحدثت ممارسة لحق الرد، فقالت إن الاتهامات التي وجهها ممثل جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في بيانه بتاريخ ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ لا أساس لها وإن بيانه يمثل ممارسة كيدية في الدعاية المناهضة لليابان. واليابان عازمة على اتباع سياسة خارجية إيجابية تتيح لها المساهمة في تحقيق رفاه البشرية في المستقبل. وقد أعلنت أسفها للمعاناة التي تعرضت لها البلدان المجاورة لها في أثناء الحرب العالمية الثانية وأعربت في مناسبات عديدة عن تصميمها على ألا ترى تكرار تلك المأساة، وهي ملتزمة بإقامة علاقات مع بلدان آسيا والمحيط الهادئ تقوم على الثقة المتبادلة. وفضلا عن ذلك لا ترى حكومة اليابان أن معاهدة عام ١٩٠٥ التي ورد ذكرها في بيان ممثل جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية كانت غير نافذة بموجب القانون الدولي الساري في ذلك الوقت.

١٢ - السيد كيم جي هون (جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية): تحدث ممارسا لحق الرد، فقال إن البيان الذي أدلت به ممثلة اليابان لتوها يكشف مدى جهل الوفد الياباني بتاريخ احتلال اليابان غير الشرعي لكوريا بأكملها. فمنذ ٨٩ سنة بالضبط لفقت اليابان معاهدة أولسا المكونة من خمس نقاط في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٠٥. وقبل التعليق على المحاولة الفاشلة من جانب السلطات اليابانية لإنكار الحقائق التاريخية، فإنه يود أن يتلو بيانا أصدرته وزارة خارجية جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في اليوم السابق يشجب السلطات اليابانية بسبب استمرار رفضها الاعتراف بعدم شرعية وعدم صلاحية تلك المعاهدة.

١٣ - فقد جاء في ذلك البيان أن معاهدة أولسا المكونة من خمس نقاط وثيقة زائفة لم تستوف المتطلبات التي تجعل منها اتفاقا بين البلدان. وكما يتضح من النص الأصلي لما يسمى بالمعاهدة الذي اكتُشف قبل سنتين، فإن تلك الوثيقة لم يتوافر لها تأييد أو توقيع الامبراطور كوجونغ آنذاك، كما أنها لا تحمل ختما للدولة ولا عنوانا. ولم يعترف الامبراطور بها إطلاقا. وقد أقر وزير ياباني في ذلك الوقت

(السيد كيم جي هون، جمهورية كوريـــا الشعبية الديمقراطية)

بأن الإمبرياليين اليابانيين، بدعم من قواتهم المسلحة، فرضوا الاتفاقية قهرا. ولم يكن للمعاهدة صلاحية قانونية بموجب القانون المحلي لكوريا السابقة ولا بموجب القانون الدولي الساري في السنوات الأولى من القرن العشرين.

١٤ - وبالرغم من ذلك ترفض السلطات اليابانية بلا خجل وبمكابرة الاعتراف بالجرائم التي ارتكبها الإمبرياليون اليابانيون في السابق، مما يوضح أنهم لا يزالون يحتفظون بأطماع مسعورة وعدوانية للسيطرة على البلدان الآسيوية. وتشجب حكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية والشعب الكوري بشدة هذا الموقف غير المعقول. والمسألة الرئيسية فيما يتعلق بتلك المعاهدات لا تتعلق بالإقرار بعدم شرعيتها وعدم صلاحيتها، ولكن بمدى استعداد الحكومة اليابانية لأن تكفر بإخلاص عن جرائمها المرتكبة في السابق ضد كوريا والتخلص من ماضيها ذي النزعة العسكرية.

١٥ - إن المادة ٩ من قانون عام ١٨٩٩ الوطني في كوريا تشترط أن يقوم الإمبراطور مباشرة بإبرام جميع المعاهدات. كما تشترط الأحكام المعترف بها على نطاق واسع من القانون الدولي عدم إنفـــاذ المعاهدة إلا بعد تأييد الامبراطور لها، وأنها تكون لاغية ما لم تصدق عليها الدولة. ومن المعروف جيدا أن الامبراطور كوجونغ لم يعترف بمعاهدة أولسا ولم يصدق عليها. وقد أعلن في رسالة شخصيـــة وجهها إلى رؤساء الولايات المتحدة الأمريكية وروسيا القيصرية وألمانيا وفرنسا في كانون الثاني/يناير ١٩٠٧ أنه لم يعترف منذ البداية بالمعاهدة المبرمة بين المبعوث اليابانـــي وباك جي سون، والمؤرخـــة ١٧ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٠٥، وأنها لم تُختم بختم الدولة، وأنه عارض الإعلان القسري للمعاهدة من جانب اليابان، وأنه لم يفوض أي بلد آخر الحق الإمبراطوري المستقل. ويوضح ذلك الإعلان بجـــلاء أن الإمبراطور كوجونغ لم يوقع ما يُسمى وثيقة المعاهدة ولم يختمها بختم الدولة. وقد اكتشف المؤرخون في هذا البلد مؤخرا بيانات جديدة تؤكد بشكل مطلق أن المعاهدات القديمة، بما فيها معاهدة أولسا المكونة من خمس نقاط، التي تضفي الشرعية على احتلال الإمبرياليين اليابانيين لكوريا، هي وثائق زائفة. وفي الجزء الجنوبي من كوريا اكتشف المؤرخون أيضا وثائق أصلية في السجلات الملكية تؤكد أن المعاهدات القديمة قد زيفت. وبالتالي فإنه عمل شائن من جانب السلطات اليابانية أن تحاول تبرير تاريخ اليابان العدواني السابق بالادعاء بأن المعاهدات القديمة قد أبرمت بشكل قانوني. ويحث وفده اليابان، ومن منطلق مصالحها الخاصة، على أن تنفض يديها في أسرع وقت ممكن من جرائمها الماضية المرتكبة ضد الإنسانية.

البند ١٣٨ من جدول الأعمال: تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها السابعة والعشرين (تابع) (A/C.6/49/L.11 و L.13)

مشروع القرار A/C.6/49/L.11 (تابع)

١٦ - الرئيس: قال إن غواتيمالا انضمت إلى مقدمي مشروع القرار.

١٧ - اعتمد مشروع القرار A/C.6/49/L.11.

مشروع القرار A/C.6/49/L.13 (تابع)

١٨ - الرئيس قال إن غواتيمالا وتركيا قد انضمتا إلى مقدمي مشروع القرار.

١٩ - اعتمد مشروع القرار A/C.6/49/L.13.

٢٠ - السيد شستاكوف (الاتحادالروسي): قال معللا موقف بلده بشأن مشروع القرار الذي اعتمد للتو إن عمل لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي كان على مدى السنوات السبع والعشرين من وجود اللجنة ذا قيمة عملية فعلية في تطوير قواعد القانون التجاري الدولي. وقد استفادت من أعمالها جميع البلدان، بما فيها البلدان التي تمر اقتصاداتها بفترة انتقال. ولهذا السبب استطاع وفده الانضمام إلى توافق الآراء بشان مشروع القرار. وبالرغم من ذلك فقد امتنع وفده عن الانضمام إلى مقدمي مشروع القرار لأنه أيد الإبقاء في الديباجة على الفقرة التي تشير إلى أهمية عمل اللجنة في البلدان المذكورة، على النحو الذي نوقش في المشاورات غير الرسمية. ومن المأمول معالجة تلك المسألة مرة أخرى في الدورة المقبلة للجمعية العامة.

البند ١٣٣ من جدول الأعمال: منح مركز المراقب لحركات التحرير الوطني التي تعترف بها منظمة الوحدة الافريقية أو جامعة الدول العربية أو كلتاهما (تابع) (A/C.6/49/L.7)

مشروع المقرر A/C.6/49/L.7 (تابع)

٢١ - اعتمد مشروع المقرر A/C.6/49/L.7.

٢٢ - السيد ناثان (إسرائيل): قال في تعليل موقف وفده بشأن مشروع المقرر الذي اعتمد للتو إن المسألة التي أشار إليها مشروع المقرر قد عولجت في إطار اتفاقية فيينا لعام ١٩٧٥ المتعلقة بتمثيل الدول في علاقاتها مع المنظمات الدولية ذات الطابع العالمي. فالمادة ٨٩ من تلك الاتفاقية تنص على أن يبدأ سريان تلك الاتفاقية إثر إيداع صك التصديق أو الانضمام الخامس والثلاثين من جانب الدول المؤهلة لذلك. بيد أنه وحتى تاريخ اليوم ورد ٢٩ صكا فقط طبقا لما ذكره فرع المعاهدات التابع للأمم المتحدة. ويبدو أن دعوة الدول إلى التصديق على اتفاقية لم يبدأ سريانها بعد سيكون أمرا مشكوكا في قيمته العملية. وبالتالي فإنه لو جرى التصويت على مشروع المقرر فإن وفده سيعارضه.

البند ١٤٣ من جدول الأعمال: اتفاقية حصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية (تابع) (A/C.6/49/L.14)

مشروع القرار A/C.6/49/L.14

٢٣ - السيد كاليرو رودريغيس (البرازيل): قال عند تقديمه لمشروع القرار إن الجمعية العامة قد قررت، في الفقرة ١، أن تقبل توصية لجنة القانون الدولي بعقد مؤتمر دولي للمفوضين لدراسة المواد المتعلقة

(السيد كاليرو رودريغيس، البرازيل)

بحصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية وإبرام اتفاقية بذلك الشأن. وراعت الفقرة ٢ الاهتمام الذي أعرب عنه عدد من الوفود بضرورة الإعداد الملائم للمؤتمر من خلال تحديد تاريخ ومكان المؤتمر في أثناء دورة الجمعية العامة الحادية والخمسين.

٢٤ - إن مقدمي مشروع القرار يعتقدون أن مشروع القرار يقدم حلا مقبولا لجميع الوفود. ومع استمرار وجود خلافات بشأن جدول أعمال المؤتمر، فسيكون من غير المنصف تأخير قبول توصية لجنة القانون الدولي بضرورة عقد المؤتمر، نظرا لأن معظم الوفود قد وافقت على الحاجة لوضع اتفاقية في ذلك المجال.

٢٥ - السيد مايغا (مالي): قال إنه بالرغم من أن وفده يوافق على ضرورة تحديد تاريخ ومكان انعقاد المؤتمر في عام ١٩٩٦، فإنه يعتقد بضرورة اجتماع الفريق العامل في عام ١٩٩٥ للتوفيق بين وجهات النظر المختلفة المتعلقة بأحكام الاتفاقية المقبلة حتى يمكن تفادي فقد سنة أخرى.

إعلان بشأن الإنضمام إلى مقدمي مشاريع القرارات

٢٦ - الرئيس: قال إن النمسا قد انضمت إلى مقدمي مشروع القرار A/C.6/49/L.12.

رفعت الجلسة الساعة ١٦/٢٠